29 صفر 1445 هـ
14 سبتمبر 2023 م

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

السادة / الشركة الخليجية للتأمين التكافلي المحترمين
عناية السيد / مبارك عثمان العيار المحترم
الرئيس التنفيذي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

- الموضوع: الاعتماد الشرعي رقم (17/ 2023)

- العنوان: دليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- نص القرار:

بعد الاطلاع على الموضوع أعلاه، وقيامنا بالمراجعة الشرعية لدليل سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بهذا القرار، فإننا نفيدكم بأنه لا يوجد ما يمنع شرعا بالعمل به.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. يزيد محمد القطان
العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية

ملاحظات هامة:

1. يرجى حفظ هذا القرار مع صورة من العقد المعتمد /الاتفاقية /الوثيقة المعتمدة في ملف خاص لديكم لأغراض المراجعة الشرعية.

خاص وسري

للاستخدام الداخلي

مجموعة الخليج للتأمين KUWAIT
GULF INSURANCE GROUP TAKAFUL

الشركة الخليجية للتأمين التكافلي

دليل سياسات وإجراءات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يناير 2024

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

النسخة 3.0

إدارة الالتزام

نموذج متابعة الدليل

الإصدار	الشخص المسؤول	تاريخ المراجعة
الأول	الإدارة العليا – إدارة الالتزام	07 أغسطس 2022
الثاني	الإدارة العليا – إدارة الالتزام	31 أغسطس 2023
الثالث	الادارة العليا - ادارة الالتزام	يناير 2024

رقم السياسة	الشخص المسؤول	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	تاريخ التطبيق
النسخة 2.0	إدارة الالتزام	31 أغسطس 2023		
النسخة 3.0	ادارة الالتزام	يناير 2024		

تم تجديد موافقة لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 2024/02/19 م

جدول المحتويات

1 مقدمة الدليل..... 7
1.1 الغرض والنطاق..... 7
1.2 نطاق التطبيق..... 7
1.3 الموافقة الأولية..... 7
1.4 توزيع الدليل..... 7
1.5 استفسارات الدليل..... 7
1.6 مخالفة السياسة والتعامل مع الاستثناءات..... 7
1.7 معدل تحديث الدليل ومراجعته..... 8
1.8 الموافقة على التعديل..... 8
1.9 التعريفات..... 9
الفصل (أ)..... Error! Bookmark not defined.
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ..... Error! Bookmark not defined.
2 غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون..... Error! Bookmark not defined.
2.1 التعريف..... 14
2.2 نظرة عامة..... 14
2.3 مراحل غسل الأموال..... 14
2.4 النصوص والأحكام الرئيسية بالقانون رقم 106 لسنة 2013 وقرار رقم (57) لسنة 2023 15
2.5 العقوبات المفروضة على عدم الالتزام بالقانون رقم 106لسنة 2013، بند رقم (15) 16
2.6 أدوار ومسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة الخليجية للتأمين التكافلي 16
الفصل (ب)..... Error! Bookmark not defined.
سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 13
3 سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 14
3.1 سياسة قبول العميل..... 14
3.2 سياسة معاملات العميل..... Error! Bookmark not defined.
3.3 سياسة تقييم درجة المخاطر (تقليل أو زيادة مستوى العناية الواجبة للعميل)..... 20
3.4 سياسة الاشخاص المعرضين سياسيا 25
3.5 سياسة الاعتماد على طرف ثالث لإجراء العناية الواجبة للعميل 25
3.6 سياسة العناية الواجبة المستمرة على العميل والمعاملات غير العادية ... Error! Bookmark not defined.
3.7 سياسة مراجعة السجلات وتحديثها..... 26
3.8 سياسة متطلبات الاحتفاظ بالسجلات..... 26
3.9 سياسة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة 27

تحت موافقة لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

3.10 سياسة تحذير العميل..... Error! Bookmark not defined.
3.11 السياسات الداخلية والالتزام..... 28
3.12 سياسة الموظفين..... 29
3.13 سياسة التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 29
3.14 سياسة العقوبات والجزاءات 27
3.15 سياسة نطاق التطبيق وقابلية النفاذ ..... Error! Bookmark not defined.
3.16 سياسة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ..... Error! Bookmark not defined.
الفصل (ج)..... Error! Bookmark not defined.
إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .... Error! Bookmark not defined.
4 الإجراءات العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ..... Error! Bookmark not defined.
4.1 التدريب..... ..... Error! Bookmark not defined.
4.1.1 برنامج التوجيه للموظفين الجدد..... Error! Bookmark not defined.
4.1.2 التدريب المستمر..... ..... Error! Bookmark not defined.
4.2 الاعتبارات المتعلقة بإجراءات قبول العميل ..... Error! Bookmark not defined.
4.3 إجراءات وأحكام عامة للعناية الواجبة للعميل ..... Error! Bookmark not defined.
4.4 إجراءات الحالات التي ينبغي على الشركة فيها تطبيق العناية الواجبة للعميل Error! Bookmark not defined.
4.5 العناية الواجبة للعميل..... Error! Bookmark not defined.
4.6 تحديد هوية العميل والتحقق منها..... Error! Bookmark not defined.
4.7 حفظ السجلات والأرشفة..... Error! Bookmark not defined.
4.8 المعاملات المشبوهة..... ..... Error! Bookmark not defined.
4.9 الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة..... Error! Bookmark not defined.
الفصل (د)..... ..... Error! Bookmark not defined.
إجراءات التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ..... Error! Bookmark not defined.
5 إجراءات التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ..... Error! Bookmark not defined.
5.1 خطر الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر..... Error! Bookmark not defined.
5.2 تحديد هوية العميل والتحقق منه..... Error! Bookmark not defined.
5.3 العناية الواجبة المحسنة..... Error! Bookmark not defined.
5.4 المراقبة المستمرة المحسنة..... Error! Bookmark not defined.
5.5 تحديث قائمة الأشخاص المعرضين سياسيا ممثلي المخاطر..... Error! Bookmark not defined.
5.6 حفظ السجلات..... ..... Error! Bookmark not defined.
5.7 آلية تنفيذ قرارات لجنة وزارة الخارجية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن..... 52
الفصل (هـ) – الملاحق..... 30
الملحق 1 - مجموعة العمل المالي - الدول والمناطق غير المتعاونة وأعضاء المجموعة..... 32

تحديث وفق موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

الملحق 2 - شهادة البنك..... 32
الملحق 3 - شهادة التعريف بالمتقدم..... Error! Bookmark not defined.
الملحق 4 - استبيان للأطراف المراسلة..... 32
الملحق 5 - تقرير الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة 35
الملحق 6 - قائمة مراجعة العناية الواجبة 37
الملحق 7 - إقرار من الموظف..... 40
الملحق 8 - بيان الأشخاص المعرضين سياسيا 41
الملحق 9 - قائمة مراجعة العناية الواجبة المحسنة 43

تم تجديد موافقة لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

حقوق النشر مراجعة واعتماد الدليل

تم إعداد هذا المستند لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (' المستند 'أو ' الدليل') لاستخدامه فقط من قبل الشركة الخليجية للتأمين التكافلي (' الشركة') ولا يجوز نسخه، أو إعادة طباعته، أو تعديله، أو إخراجه خارج مقر الشركة بدون الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي.

ويوصى بأن يتم مراجعة وتحديث المستند بصفة سنوية او فور حدوث أي تغييرات قد تطرأ على الوظائف أو الأهداف و / أو اللوائح التنظيمية او الوانين والتشريعات ذات الصلة كما ينبغي اعتماد هذه التغييرات / التعديلات من قِبل مجلس الإدارة. ويتولى المسؤول عن المستند مسؤولية الرقابة على إصدار هذا المستند.

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

1. مقدمة الدليل

1.1.الغرض والنطاق

قامت الشركة الخليجية للتأمين التكافلي ش.م.ك ("الشركة") بإعداد واعتماد سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("السياسة")، وفقاً لمتطلبات وحدة تنظيم التأمين في دولة الكويت. تهدف السياسة إلى ضمان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع عمليات الشركة، وبما يتوافق مع تعليمات الجهات الرقابية في دولة الكويت.

1.2.نطاق التطبيق

السياسات والإجراءات الواردة في هذا الدليل هي سياسات وإجراءات إلزامية تطبق على انشطة تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال، لضمان توافقها مع تعليمات الجهات الرقابية.

1.3. الموافقة الأولية واعتماد الدليل

يتعين الموافقة على الدليل من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك طبقاً لتفويض الصلاحيات. ويتم اعتماد الدليل من قبل الرئيس التنفيذي و مجلس الادارة. وعلى المدير المسؤول الاحتفاظ بوثيقة عملية ضبط الإصدار المعتمدة إلى جانب الدليل المعتمد في نماذجها الأصلية.

1.4. توزيع الدليل

يتعين توزيع الدليل على جميع الموظفين داخل الشركة وذلك وفق لقائمة توزيع الدليل وذلك بشكل رسمي.
يتعين على المدير المسؤول المداومة على إخطار جميع العاملين ومسؤولي الإجراء الذين يحتفظون بنسخة من الدليل بأي تعديلات يتم إجراؤها على هذا الدليل، متى وكما يتقرر حدوث ذلك.

1.5.استفسارات الدليل

توجه كافة الاستفسارات المتعلقة بالسياسات والإجراءات التي ينطوي عليها هذا الدليل إلى مراقب الالتزام (مدير ادارة الالتزام) حيث يتعين أن يجيب على هذه الاستفسارات.

1.6.مخالفة السياسة والتعامل مع الاستثناءات

الامتثال لجميع السياسات والإجراءات التي ينطوي عليها هذا الدليل هو أمر إلزامي. يتعين إبلاغ المدير المسؤول بشأن أي مخالفة للسياسات والإجراءات الماثلة والذي سوف يقوم بدوره بتقصي كافة المخالفات المادية واتخاذ الإجراء الملائم وفقاً لإجراءات الشركة.

في حالة الاستثناءات، يُتاح الاستثناء من تنفيذ أحكام هذا الدليل بناء على طلب من الموظفين المختصين وذلك مرهوناً بأسبابٍ معقولة. تُقدم كافة الطلبات للحصول على هذا الاستثناء بصورة مسبقة من مدير الإدارة. تتم مراجعة كافة الاستثناءات من قبل مدير الإدارة. بالإضافة إلى أن أي انحراف عن السياسات والإجراءات يتعين أن تتم الموافقة عليه من قبل مدير الإدارة الرئيس التنفيذي وبما يتماشى مع سياسة الشركة، إلى جانب ذلك يتم إخطار الرئيس التنفيذي بأي انحرافات بشكل دوري.

تم تجديد موافقة لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

تحديث ومراجعة الدليل ومراجعته

يتم تحديث هذا الدليل ومراجعته بصورة دورية كل سنتين او بناء على طلب وحدة تنظيم التأمين او في أيا من الحالات التالية:

- طلب تحديث الدليل من قبل موظفي الشركة.
- توصية التدقيق الداخلي بناء على ملاحظات التدقيق.
- التغييرات في بيئة التشغيل الداخلية والخارجية.
- التغيرات في القوانين والتشريعات.

يتعين توجيه كافة طلبات المراجعات من خلال الأشخاص المخول طبقاً لتفويض الصلاحيات وتنفيذها من خلال " نموذج طلب تغيير الدليل". يجب أن يتم تخصيص رقم تسلسلي لكافة نماذج طلب تغيير الدليل (سواء تم اعتمادها أم لا) وحفظها بصورة مستقلة في ترتيب تسلسلي في ملف منفصل.

يُحظر تنفيذ التغيير في حالة عدم الموافقة على التغييرات.

1.7. الموافقة على التعديل

يمكن للمدير المسؤول أن يقوم بمراجعة الدليل والتوصية بتغييرات ليتم إجرائها على السياسة ومصفوفة الصلاحيات. يتعين الموافقة على كافة التغييرات التي تطرأ على السياسة ومصفوفة الصلاحيات من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك طبقاً لتفويض الصلاحيات. وعليه، فإن أية تغييرات تطرأ على الإجراءات سواء لها أثر مالي أو ليس لها أثر مالي فإنه يتعين الموافقة عليها من قبل الأشخاص المخول لهم ذاك طبقاً لتفويض الصلاحيات.

يجب تحديث التعديلات في النسخة الإلكترونية من الدليل بواسطة المدير المسؤول. ومن ثم يتعين اتخاذ الخطوات التالية عند تحديث الدليل أو مراجعته:

- تحديث وثيقة عملية ضبط الإصدار اللاحق برقم النسخة وتاريخ الإصدار عند حدوث تغيير جوهري.
- استلام موافقات أصحاب الصلاحيات واتمام تفاصيل تاريخ الوثيقة في صفحة سجل الوثيقة.
- أرشفة/حفظ الدليل الأصلي المعتمد مع وثيقة عملية ضبط الإصدار اللاحق.
- إخطار كافة العاملين بشأن التعديلات التي يتم إجراؤها على هذا الدليل.

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

1.8. التعريفات

المصطلح	التعريف
المجلس	مجلس الإدارة
القانون	• قانون تنظيم التأمين • القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية • قانون رقم 106 لعام 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. • القرار الوزاري رقم (141) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الامن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. • قرار رقم (57) لسنة 2023 بشأن إصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين • تعميم رقم (12) لسنة 2023 بشأن التعاقد بين الشركات المرخص لها بأنشطة التأمين على الحياة وعمليات تكوين الأموال وبين وسطاء التأمين.
الوحدة	وحدة تنظيم التأمين وحدة التحريات المالية الكويتية
القواعد	قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين
الخاضعون للقواعد	الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين.
المخالفات	تعد مخالفة كل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي لمخالفات الالتزامات، أو الضوابط، أو النظم، أو المتطلبات الواردة في قانون (106) لسنة 2013 المشار اليه ولائحته التنفيذية أو هذه القواعد أو قرارات الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
اللائحة الداخلية	هي السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
السياسة	سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الأموال	أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها - أيًا كانت وسيلة الحصول عليها وكذا الوثائق والأدوات القانونية - أيًا كان شكلها - بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.
الشخص	الشخص الطبيعي والاعتباري

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

المصطلح	التعريف
المعاملة	كل شـــراء، أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تســليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو، بأي عملة، نقداً أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية.
المؤسسة المالية	أي شخص يمارس عملاً تجاريًا أو أكثر من الأنشطة والعمليات لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو المبين في القانون سواء كان من الأعمال والمهن المالية أو غير المالية المحددة.
علاقة العميل	أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشـطة المهنية لإحدى المؤســسـات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر استمرارية
الحساب	أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه أي شركة او مؤسسة مالية بقبول عميل، او ودائع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول، أو السماح بعمليات سحب أو تحويل، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن.
العميل	أي شـخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤســسـات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة: 1. الشخص الذي يتم ترتيب، أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له. 2. الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب. 3. أي شخص خصص أو حول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما. 4. أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب. 5. أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه.
نموذج اعرف عميلك للشخص الطبيعي	هو نموذج يقر به العميل على صحة البيانات الشخصية والمالية وطبيعة العمل والمسمى الوظيفي وقيمة الدخل ومصـادر الثروة وكذلك الغرض من التعامل وبيانات المسـتفيد الحقيقي من وثيقة التأمين وما إن كان العميل أو أقرباءه من المعرضين سياسيا وأي بيانات أخرى تمكن الشركة من التعرف على العميل.
نموذج اعرف عميلك للشخص الاعتباري	هو نموذج يقر به العميل على صحة البيانات الأساسية والهيكل المؤسسي وطبيعة النشاط وقيمة الدخل ومصـادر الثروة وكذلك الغرض من التعامل وبيانات المفوض بالتوقيع وبيانات المسـتفيد الحقيقي وأي بيانات أخرى تمكن الشركة من التعرف على العميل.

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

المصطلح	التعريف
العناية الواجبة	هي اتخاذ التدابير تجاه كافة العملاء بما يضمن حصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على كافة المستندات التي توضح البيانات الأساسية والمالية للعملاء والمستفيدين من العمليات المالية للقيام وإجراء تقييم المخاطر والرقابة عليهم.
العناية الواجبة المشددة	تتضمن اتخاذ تدابير العناية الواجبة الإضافية عندما تكون مخاطر حصول عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة وعلى سبيل المثال: تشديد درجة وطبيعة الرقابة على علاقة العمل بهدف تحديد ما إن كانت هذه العمليات ظل الأنشطة غير المعتادة أو مشبوهة، طلب معلومات إضافية عن العميل, طلب معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المزمع إنشاؤها، طلب معلومات حول مصدر أموال العميل أو ثروته أو أي معلومات ومستندات أخرى تبرر طبيعة العمليات المالية التي تمت أو قد تتم.
المستفيد الفعلي	أي شخص طبيعي يمتلك فأكثر 25% أو يمارس سيطرة نهائية - مباشرة أو غير مباشرة – على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني.
الجهات الرقابية	الجهات المسئولة عن ضمان التزام الشركة بأحكام هذا القانون. وتشمل وحدة تنظيم التامين ووزارة التجارة والصناعة، أو أية جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
التجميد	التحفظ مؤقتًا على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.
الحجز	ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتًا لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.
الشخص المعرض سياسياً	الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظمات الدولية وأفراد أسرته، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين.
غسل الأموال	أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من القانون (106) لسنة 2013
تمويل الإرهاب	أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من القانون (106) لسنة 2013
الجريمة الأصلية	كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقًا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقًا لقوانين دولة الكويت.

تم تجديد موافقة لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

المصطلح	التعريف
متحصلات الجريمة	أية أموال تنشأ أو تحصل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح، أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى.
الأدوات	كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال - كليًا أو جزئيًا – في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
العمل الإرهابي	كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات المنصوص عليها في قانون (106) لسنة 2013.
الشخص الإرهابي	أي شخص طبيعي – سواء كان في الكويت أو في الخارج يقوم بأي أنشطة منصوص عليها في قانون (106) لسنة 2013.
المنظمة الإرهابية	أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأعمال المذكورة في التعريف السابق.
البنك الصوري	بنك مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة ما - دون أن يكون له وجود مادي فيها - ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة.
اللجنة الخاصة	اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (141) لسنة 2023 بشأن تطبيق قرارات مجلس الامن التابعة للأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تم بحمد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

القسم الاول
سياسات مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

1. سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1.1 التعريف

يشمل غسل الأموال "أي عمل أو محاولة لإخفاء أو حجب مصدر الأموال المتحصل عليها من مصدر غير شرعي بحيث تظهر كما لو كان مصدرها شرعي ". وبوجه عام، يتم تصنيف غسل الأموال على النحو الآتي:

أ. إدخال الأموال والإيرادات المتحصل عليها من مصدر غير شرعي في النظم المالية؛ و

ب. استخدام النظام المالي في اتباع طريقة غير قانونية لإخفاء الأموال المتحصل عليها من مصدر غير شرعي.

والقائم بغسل الأموال هو أي شخص يُعتبر أنه ارتكب جريمة غسل الأموال إذا تصرف عمداً في أموال يعرف أنه تم الحصول عليها من أنشطة إجرامية بإحدى الوسائل التالية:

تحويل أو نقل أو استبدال هذه الأموال لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير الشرعي لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص يكون شريكاً في الجريمة الأصلية التي تم الحصول على الأموال منها وذلك للهروب من العقوبة القانونية لفعله.

إخفاء أو حجب طبيعة الأموال الحقيقية، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو نقلها أو ملكيتها أو الحقوق المرتبطة بها.

كسب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

1.2 نظرة عامة

- لقد جرّم القانون رقم (106) لسنة 2013، الصادر في 26 مايو 2013 ولوائحه التنفيذية التي نصّ عليها القرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013، أعمال غسل الأموال.
- بموجب هذا القانون يتعين على الشركة تطبيق سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وذلك فيما يخص أنشطة تأمينات الحياة وعمليات تكوين الاموال.
- لكي تلبي الشركة التزاماتها القانونية والتنظيمية وتحمي مواردها وسمعتها، فقد طبقت سياسات وإجراءات لمنع واكتشاف عمليات غسل الأموال.

1.3 مراحل غسل الأموال

تنطوي عملية غسل الأموال على ثلاث مراحل متتابعة يمكن أن تحدث بشكل منفصل أو متزامن. وفيما يلي توضيح لهذه المراحل الثلاث:

- **المرحلة 1: الإيداع**

هذه هي العملية السرية التي يتم فيها إدخال الأموال المحصلة من الأنشطة الإجرامية في النظام المالي الشرعي.

- **المرحلة 2: التغطية التمويهية**

وهذه هي عملية إنشاء طبقات معقدة من المعاملات المالية العديدة للتضليل وإخفاء مصدر هذه الأموال وتعقيد تتبعها. ويمكن خلال هذه المرحلة استخدام التحويلات البرقية لتسريع الحركة عبر مختلف الحدود الجغرافية.

تحديث موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

- **المرحلة 3: الدمج**

يتحقق ذلك من خلال إيداع الأموال المغسولة في أدوات استثمارية لإضفاء الشرعية عليها مثل وثائق تأمين الحياة.

ومن بين المراحل الثلاث المذكورة أعلاه، نجد أن أكثر المراحل التي يمكن فيها اكتشاف القائم بغسل الأموال هي مرحلة *الإيداع*.

رسم توضيحي لعملية غسل الأموال

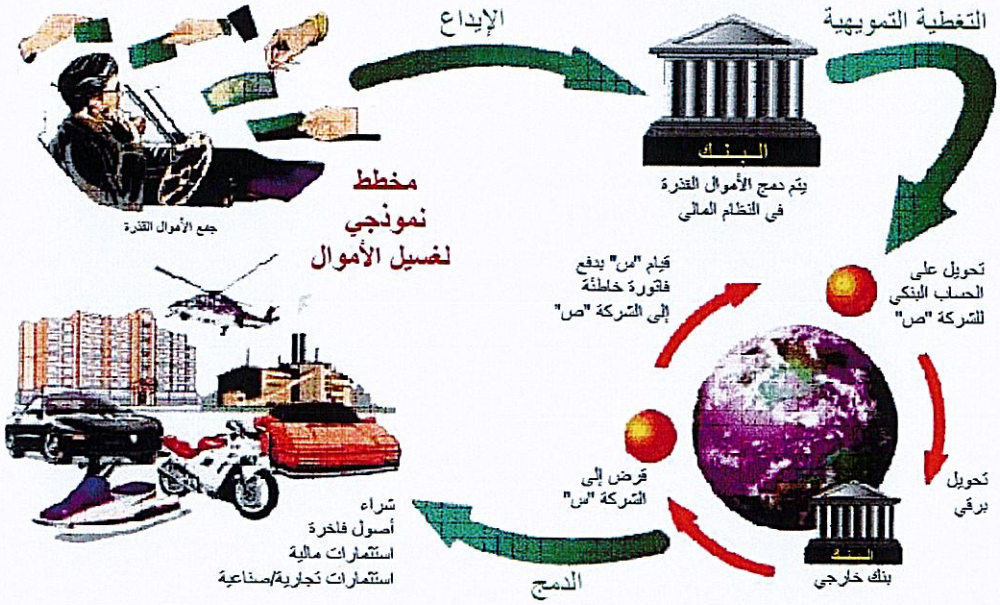

1.4 النصوص والأحكام الرئيسية بالقانون رقم (106) لسنة 2013

فيما يلي النصوص والأحكام الرئيسية للقانون رقم (106) لسنة 2013:

2.4.1 تحدد المادة 2 من القانون رقم 106 لسنة 2013 الأنشطة التالية باعتبارها أعمال إجرامية في سياق غسل الأموال:

أ. تحويل أو نقل أو استبدال هذه الأموال لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير الشرعي لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص يكون شريكاً في الجريمة الأصلية التي تم الحصول على الأموال منها وذلك للهروب من العقوبة القانونية لفعله.

ب. إخفاء أو حجب طبيعة الأموال الحقيقية، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو نقلها أو ملكيتها أو الحقوق المرتبطة بها.

ت. كسب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

يكون الشخص الاعتباري (القانوني) مسؤولا عن أي جريمة منصوص عليها في أحكام هذه المادة في حالة ارتكاب هذه الجريمة باسمه أو في حسابه.

تمت موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

تتم معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية (المسند إليها) بدون الإخلال بمعاقبته عن أي جريمة غسل أموال أخرى، عند إثبات أن الأموال تم التحصيل عليها من أنشطة إجرامية.

1.5 العقوبات المفروضة على عدم الالتزام بالقانون رقم (106) لسنة 2013، بند رقم (15)

في حال ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية، أو مدراءها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات، يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:

- إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
- إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعينة.
- فرض جزاء مالي على المؤسسة المخالفة لا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة.
- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.
- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها والملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
- عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.
- إيقاف النشاط، أو العمل، أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
- إيقاف الترخيص.
- سحب الترخيص.

1.6 أدوار ومسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة الخليجية للتأمين التكافلي

1.6.1 مجلس الإدارة

مجلس إدارة الشركة الخليجية للتأمين التكافلي مسؤول عن الآتي:

- اعتماد سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركة ووضع اطار عمل فعال لضمان الالتزام بها داخل كافة أقسام وإدارات الشركة وتسرى سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال على كافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة.
- يلتزم مجلس الإدارة بتعيين مراقب الالتزام على مستوى الإدارة العليا، يكون مسؤولا عن تنفيذ متطلبات القانون رقم (106)لسنة 2013 المشار إليه ولائحته التنفيذية، وكذلك القواعد والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من وحدة تنظيم التأمين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتلتزم الشركة بإرسال معلومات مراقب الالتزام إلى وحدة تنظيم التامين ووزارة التجارة والصناعة.
- منح مراقب الالتزام الصلاحيات والسلطات اللازمة لمراقبة المعاملات غير العادية/المشبوهة والأنباء الأخرى ذات الأهمية والإبلاغ عنها على الفور؛ و

تم اعتماد من قبل هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

- إجراء مراجعة دورية للتقارير المتعلقة بمتطلبات القانون رقم (106) لسنه 2013 المشار اليه ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات التعليمية والتوجيهات الصادرة من الوحدة بشأن مكافحه غسل الاموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري ويجب ان يتضمن هذه التقارير بيانا بكل المعاملات المشبوهة التي تم رصدها والتدابير التي اتخذها مراقب لالتزام لتعزيز سياسات الخاضع للقواعد، واجراءات عمله، ونظمه، وضوابطه.
- إجراء مراجعة لنتائج اي عمليات تفتيش ميداني تجريها الوحدة بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب ان تطبقها الشركة.
- التحقق من التزام الفروع المحلية بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.6.2 الرئيس التنفيذي

- يكون الرئيس التنفيذي مسئولا عن مراجعة واعتماد سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي.
- التحقق من التزام إدارات الشركة وفروعها المحلية لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- التحقق من توفر التقارير والنظم الالية المناسبة لأنشطة الشركة وحجم عملياتها وذلك لتوفير الرقابة ومتابعة الالتزام بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.6.3 مهام مراقب الالتزام

يكون مسؤولا عن تنفيذ متطلبات القانون رقم (106) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات التي تصدرها وحدة تنظيم التأمين ويكون تعيين مراقب الالتزام وفقا للشروط الواردة في الوظائف واجبة التسجيل بقواعد الالتزام بأخلاقيات ممارسة المهنة والكفاءة والنزاهة.

يتم منح مراقب الالتزام وغيره من العاملين المعنيين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الاخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

وتتمثل الوظيفة الرئيسية لمراقب الالتزام في التأكد من التزام الشركة بسياسات وإجراءات منع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتمتع مراقب الالتزام عند أداء مهامه باستقلالية، على أن يكون مسؤولا أمام الإدارة العليا، ويتعين عليه الإشراف على تطبيق الشركة متطلبات القانون رقم (106) لسنة 2013 المشار إليه ولائحته التنفيذية. وهذه القواعد والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها، وعلى وجه الخصوص، ما يلي:

- الإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد تقرير بذلك، يسلم إلى الإدارة العليا، ووحدة تنظيم التأمين في حالة طلبها.
- الإشراف على تنفيذ متطلبات تقييم مخاطر العملاء والمعاملات وتحديثها وتقديمها للوحدة في حالة طلبها.
- الاطلاع على مؤشرات الاشتباه الخاصة بالشركة، وإخطار الإدارة العليا، وذلك لإخطار وحدة التحريات المالية بالعمليات المشبوهة، والاحتفاظ بالإخطارات لتقديمها للوحدة حالة طلبها.
- الإشراف والمتابعة على الالتزام بأحكام المادة (25) من القانون 106 لسنة 2013 المشار إليه، والالتزام بقرارات لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكلة بوزارة الخارجية.

تم تحديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

- متابعة قرارات لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مجلس الأمن في الأمم المتحدة، وأي قرارات ذات صلة.
- التأكد من الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات والدراسات وتقديمها للوحدة في حال طلبها.
- الإشراف على تنفيذ تدابير العناية الواجبة والمشددة على العملاء والمستفيد الفعلي.
- إبداء الرأي الفني والقرار النهائي بشأن العمليات المشبوهة.
- العمل بمثابة نقطة اتصال بين الشركة الخليجية للتأمين التكافلي والجهة التنظيمية والرقابية بالنسبة لكل المسائل والموضوعات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والرد فوراً على أي طلب للحصول على المعلومات فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. مراجعة الإجراءات التشغيلية لجميع الأقسام والإدارات للتأكد من أنها تتضمن إجراءات منع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- ضمان نشر المعلومات فيما يتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب واكتشافه والإبلاغ عنه بين جميع موظفي ومسؤولي الشركة؛
- إجراء العمليات اليومية المتعلقة بالالتزام بما تضعه الشركة الخليجية للتأمين التكافلي من سياسات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وضع إجراءات "اعرف عميلك" لمختلف فئات العملاء؛
- الاشراف على تنفيذ متطلبات تقييم مخاطر العملاء والمعاملات وتحديثها وتقديمها للوحدة في حال طلبها.
- استلام تقارير الموظفين المتعلقة بالمعاملات المشبوهة والتحقيق في كل هذه المعاملات؛
- التأكد من أن الشركة طبقت النظم والإجراءات المناسبة للكشف عن أية اتجاهات أو أساليب غير عادية في العمليات التي تقوم بها بالنيابة عن عملائها؛
- الفحص العشوائي لمجموعة مختارة من المعاملات التي يتم القيام بها بواسطة العملاء وذلك من أجل التعليق على طبيعتها وتحديد المعاملات المشبوهة، إن وجد؛
- التنسيق مع القسم القانوني فيما يخص رفع تقارير المعاملات المشبوهة إلى السلطات الخارجية؛
- إعداد تقارير دورية للمراجعة من جانب مجلس الإدارة، بحيث تشرح بالتفصيل مدى تقدم الشركة في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تنفيذ برنامج مناسب للتدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونشر الوعي الكافي بهذه السياسة والإجراءات المقابلة بين موظفي الشركة.
- تنفيذ ما يوكل إليه من مهام أخرى من الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.6.4 مهام إدارة تأمينات الحياة

- الالتزام بتطبيق إجراءات العناية الواجبة للعملاء
- الحصول على كافة المستندات المطلوبة لإجراءات العناية الواجبة
- اخطار مراقب الالتزام بشأن أي عمليات مشبوهة فورا
- حضور دورات تدريبية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تم تحديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

- الاطلاع على القوانين والتشريعات ذات الصلة بمكافحة غسال الأموال وتمويل الارهاب

1.6.5 مهام الإدارة المالية

- عدم قبول ايه تحصيلات نقدية من العملاء.
- عدم قبول ايداعات نقدية في الحسابات البنكية.

1.6.6 مهام إدارة الشئون القانونية

على إدارة الشئون القانونية التنسيق مع مراقب الالتزام حيث تكون الإدارة مسؤولة عن:

- مراجعة نصوص جميع العقود والاتفاقيات مع العملاء والأطراف الأخرى والتحقق منها في ضوء إجراءات "اعرف عميلك" ومتطلبات مكافحة غسل الأموال؛
- مراقبة ومراجعة التشريعات ذات الصلة التي تصدق عليها الدولة أو الاتفاقيات المبرمة من قبل الحكومة فيما يخص أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- إعلام جميع الإدارات والأقسام بأي تغييرات في التشريعات، إن وجد؛
- الإبلاغ عن أنشطة/معاملات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشبوهة وذلك بالتنسيق مع مراقب الالتزام
- متابعة الإجراءات القانونية بعد الحصول على الموافقات المطلوبة من الإدارة العليا ضد أي موظف بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة إذا ثبت إهمالهم في القيام بواجباتهم المتعلقة بمنع أنشطة غسل الأموال.

1.6.7 مهام المدقق الداخلي

يجب على الشركة اجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلين للتحقق من تأدية مراقبه الالتزام وموظفي الشركة لمهامهم بما يتفق مع السياسات الداخلية واجراءات عملها ونظمها وضوابطها في مجال مكافحه غسل الاموال وتمويل الإرهاب. ويجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات تقييم نظم الرقابة الداخلية للشركة ومدى الالتزام بالقوانين.

1.6.8 مهام قسم تكنولوجيا المعلومات

يكون قسم تكنولوجيا المعلومات للشركة مسؤولاً عن:

- الرد على الاستفسارات وطلبات اعداد التقارير حسب متطلبات الشركة وموظفيها من أجل اكتشاف معاملات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إجراء تعديلات وتحسينات في مختلف تطبيقات تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في الشركة بناء على طلب مراقب الالتزام وذلك لمنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم تحديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

1.6.9 مهام ادارة الموارد البشرية

يكون ادارة الموارد البشرية للشركة مسؤولاً عن:

- فحص وفرز كل طلبات الموظفين المحتمل تعيينهم للتأكد من عدم اتهامهم في السابق بالقيام بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛
- وضع جدول تدريبي يتضمن إشارة خاصة إلى برامج التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك بالتشاور مع مراقب الالتزام
- تدريب الموظفين وتحديث معلوماتهم باستمرار لضمان إدراكهم بأهمية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وزيادة وعيهم بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعهدات التي يتم القيام بها داخل الشركة.

1.7 التدابير الاحترازية

يجب على الشركة الخليجية للتأمين التكافلي تطبيق التدابير الاحترازية التالية فيما يخص أنشطة تأمينات الحياة وتكوين الاموال:

أ. تعبئة نموذج أعرف عميلك، وتحديد هوية العميل، والمستفيد الفعلي، والشخص المعرض سياسيا، والتحقق منها.

ب. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العميل والمستفيد الفعلي.

ت. تقييم مخاطر العملاء، والمنتجات، والدول، والمعاملات.

ث. الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات المرتبطة بالعملاء.

ج. وضع معايير كفاءة مرتفعة لتعيين الموظفين.

ح. تنفيذ برامج مستمرة للتدريب بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكفاءة الموظفين الجدد والحاليين، ذوي العلاقة بالتعامل مع العملاء والإدارة التنفيذية ذات العلاقة ومجلس الإدارة.

خ. أي متطلبات أخرى تضعها الوحدة.

1.8 سياسة تقييم المخاطر

1.8.1 يخضع عملاء أنشطة تأمينات الحياة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل أخذاً في الاعتبار عوامل المخاطر المعرفة من قبل الشركة, ويستثني من ذلك (ويقصد أن تخفف تلك الإجراءات) عندما تكون المخاطر متدنية, مثل أن تكون معلومات هوية العميل والمستفيد الفعلي متاحة للعموم كأن يكون شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية في أي من الدول التي تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي, أو يكون شركة تابعة لتلك الشركة المدرجة, وإذا كانت الشركة المدرجة خاضعة لسيطرة فرد او مجموعة صغيرة من الأفراد وجب علي الشركة أن تراجع بعناية مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب, وأن ينظر في مدى الحاجة إلى التحقق من هوية الفرد أو الأفراد سواء كانوا ملاكاً و مستفيدين فعليين.

تمت الموافقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

1.8.2 ينبغي على الشركة زيادة وتشديد عملية العناية الواجبة المذكورة أدناه للفئات عالية المخاطر من العملاء أو علاقات العمل أو المعاملات. تتباين هذه العمليات من حالة إلى أخرى وفقاً للخلفية الشخصية للعميل ونوع المعاملة والظروف الملازمة لذلك. ينبغي على الشركة إيلاء أكبر درجة من الانتباه والاهتمام عند تطبيق هذه العملية على الفئة عالية المخاطر من العملاء.

1.8.3 ينبغي على الشركة أن توضح في سياسة قبول العميل والتعامل معه وحدود تقييم المخاطر المستخدمة لفئات العملاء والأنشطة التي يمكن أن تمثل مخاطر عالية بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالعميل والمخاطر المرتبطة بالدولة والمناطق الجغرافية ومخاطر المنتجات والخدمات ومخاطر قنوات التقديم بدون إغفال لأي مخاطر أخرى ذات صلة.

1.8.4 على أن تتضمن اللائحة الداخلية للخاضعين، على سبيل المثال لا الحصر:

- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء:

أ- علاقة العمل التي تجري في ظروف غير اعتيادية

ب- العميل الغير مقيم في الدولة.

ت- الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يدير أصول الغير.

ث- الشركة التي يساهم بها مساهمين أسميين أو أسهم لحاملها.

ج- الأنشطة التي تتعامل بالنقد أو المعارضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح- هيكل ملكية الشركة غير الاعتيادي أو بالغ التعقيد ولا تتوافر لها أي أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة مقارنة بطبيعة نشاطها.

خ- علاقة العمل والمعاملات التي لا تتم بحضور العميل بشخص.

د- علاقات عمل المنشأة مع أو في البلدان المحددة من الوحدة.

ذ- الأشخاص المعرضون سياسيا أو المرتبطون بشخص معرض سياسيا.

ر- العملاء الذين يملكون أصولا ضخمة، أو يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح.

- عوامل المخاطر الجيوجرافية المرتبطة بالدول الأخرى:

أ- الدول التي تصنفها مجموعة العمل المالي عبر تقارير التقييم المشتركة أو تقارير المتابعة المنشورة كالدول التي لا تتوافر لديها نظم كافية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- الدول التي تصنفها وحدة التحريات المالية دول عالية المخاطر.

ت- الدول التي تخضع للعقوبات أو الحظر أو التدابير المشابهة الصادرة -على سبيل المثال - عن الأمم المتحدة أو أي جهة أخرى دولية موثوقة.

ث- الدول التي تصنفها المصادر الموثوقة، دول ذات مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

ج- الدول أو المناطق الجغرافية التي تصنفها المصادر الموثوقة دول تقدم التمويل أو الدعم لأنشطة إرهابية أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

- وتشمل المصادر الموثوقة كل الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتقييم الدول، ووضع الإجراءات واللوائح.
- عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات، أو الخدمات أو المعاملات أو آليات التقديم:

أ- المعاملات المجهولة التي قد تتضمن مبالغ نقدية.

ب- المعاملات التي تتم مع عميل لا يكون حاضرا بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

ت- الدفعات المستلمة من طرف مجهول أو لا صلة معروفة له بالطرف المتلقي.

- كما يجب على الشركة تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن العمليات التالية:

أ- تطوير منتجات وممارسة عمل جديد بما في ذلك آليات تقديم المنتجات والخدمات الجديدة.

ب- استخدام التقنيات الجديدة أو المطورة للمنتجات الموجودة والحديثة.

ت- ويكون تقييم العملاء بناء على البنود أعلاه لثلاثة مستويات (مرتفعة، متوسط، منخفض).

ث- يجب على الشركة وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصا معرضا سياسيا محليا أم أجنبيا.

ج- ويجب أن تتضمن إجراءات تحديد الشخص المعرض سياسيا، سواء كان عميلا أو مستفيدا فعليا ما يلي:

ح- طلب معلومات ذات صلة من العميل.

خ- الرجوع إلى معلومات العميلة المتوفرة.

د- الرجوع إلى قواعد البيانات الإلكترونية المتعلقة بالشؤون التجارية للشخص المعرض سياسيا في حال توفرها.

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

1.9 سياسة قبول العملاء وتحديد الهوية

- يجب على الشركة الحصول على مستندات سارية الصلاحية من اجل إجراءات "اعرف عميلك وتحديد هوية العميل او المستفيد الفعلي" والتي تتمثل فيما يلي:

أ- بطاقة الهوية المدنية للمواطنين والمقيمين.

ب- جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في الكويت.

ت- الترخيص التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت او الوثائق الصادرة عن الجهات المتخصصة في الدولة الاخرى بالنسبة لفروع الشركات والمؤسسات الخارجية.

ث- الوثائق والأوراق والأحكام القضائية التي تثبت أنه الممثل القانوني للشخص المعني.

ج- وثائق الهوية الرسمية المعتمدة المصدقة من الجهات او الهيئات الرسمية المختصة المصدر لتلك الوثائق بالنسبة للعملاء الذين لا يدخلون في نطاق الفقرات السابقة.

- يجب على الشركة فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات بهذا الغرض على ان يكون ذلك بصفة مستمرة طوال فتره العمل مع العملاء والتأكد من ان الوثائق والمستندات المقدمة محدثة بصورة مستمرة وعلى وجه الخصوص للعملاء مرتفعي المخاطر.
- وفي حالة قيام وسيط بأجراء المعاملة فانه يستوجب على الوسيط استكمال البيانات الخاصة بنموذج أعرف عميلك وتسليمها للشركة وتكون الشركة مسؤوله عن التأكد من البيانات المذكورة والمستندات المقدمة وكذلك طلب أي بيانات او مستندات اخرى من الوسيط او من العميل لاستكمالها في الطلب.
- يجب على الشركة تحديث نموزج أعرف عميلك وفقا لتقييم مخاطر العملاء وفقا لما يلي:
  أ- مرتفع المخاطر: كل سنة أو حسب ما تقضى الحاجة لذلك
  ب- متوسط المخاطر: كل سنتين أو حسب ما تقضى الحاجة لذلك
  ت- منخفض المخاطر: كل ثلاث سنوات أو حسب ما تقضى الحاجة لذلك

- يجب على الشركة ما يلي:

أ. التأكد من العميل عند إجراءات التعرف عليه عن وجود وثائق تامين على الحياة سواء في داخل الكويت او خارجها له حق الاستفادة منها او طرفا بها.

ب. في حال وجود وثائق يكون العميل طرفا مستفيد بها يتعين عليه بيان العلاقة بالوثائق وتفاصيلها وقيمتها والشركات المحلية او الأجنبية المؤمنة له والأسباب التي دعته لإجراء الوثيقة الجديدة

- وفي حالات عدم موافقه العميل على ذلك يجب النظر في إخطار وحده التحريات المالية الكويتية من عدمه.
- يجب على الشركة تحديد هوية المستفيد أو المستفيد الفعلي وذلك وفقا لما يلي:

أ. الحصول على الاسم بالنسبة الى المستفيد المحدد كشخص طبيعي او اعتباري او ترتيب قانوني.

ب. الحصول على المعلومات الكافية حول المستفيد وذلك لتمكين الخاضعين للقواعد من تأكد من تحديد هوية المستفيد عند دفع التعويض بالنسبة الى المستفيد المحدد بفئه معينه كأفراد العائلة حتى الدرجة الثانية عند وقوع الحدث الذي تم التامين ضده او بالوسائل الأخرى كالوصية.

ت. اعتبار المستفيد من وثيقة التامين المشار اليها في هذه المادة أحد العوامل عالية المخاطر المرتبطه بالمعاملة والتي تتطلب تطبيق اجراءات العناية الواجبة المشددة بما يتضمن اتخاذ اجراءات معقوله للتعرف والتحقق من هويه المستفيد او المستفيد الفعلي في وقت الدفع.

تم الموافقة من لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

- يجب على الشركة اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي او أكثر ويكون ذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل عند أجراء المعاملة تفيد بأن العميل لا يتصرف أو يجري المعاملة نيابة عن شخص أخر أو من خلال أي مصادر اخرى.
- ويجب على الشركة في حالة تبين أن العميل يتصرف نيابة عن المستفيد الفعلي ما يلي:
  أ. التحقق من هويه المستفيد الفعلي عبر استخدام المعلومات او البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق يؤكد هويه المستفيد الفعلي.
  ب. تطبيق تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع المخاطر المرتبطة بالمستفيد الفعلي او المستفيدين الفعليين في هذه الحالة.
- يجب على الشركة الحصول على مستندات تحديد هوية العميل إذا كان شخص اعتباري واتخاذ الإجراءات لتحديد حملة الأسهم أو المستفيدين الفعليين وأصحاب السيطرة الفعلية لديه والتحقق منها.
- إلا في حال كان مدرجا في سوق الأوراق المالية ويخضع لقواعد الشفافية والإفصاح التي تفصح عن هوية المستفيد الفعلي.
- يحظر على الشركة أنشاء علاقات عمل مع عملاء مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية ويجب عليهم تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها في المراحل التالية:

أ. قبل اجراء اي معامله مع العميل

ب. في حال الاشتباه في عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب

ت. في حال الاشتباه بصحه أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها

- في حال كان العميل شخصا اعتباريا أو ترتيبا قانونيا يجب على الشركة اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة الخاص بالعميل, بما في ذلك المستفيد الفعلي الذي يملكه أو يسيطر عليه وفق ما يلي:
  أ. أي وضع أو اتفاق أو ملكية أسهم أو حصص سواء كانت ملكية فردية أو ملكية من خلال أطراف تابعة أو متحالفة تزيد على 25% من الأسهم أوالحصص, أو عن الجمعية العامة للشركة المعنية.
  ب. يكون تعقب المستفيد الفعلي من خلال أي عدد من الأشخاص الاعتبارية أو ترتيبا قانونيا من أي نوع.
  ت. إذا استنفذت جميع الوسائل المكنة ولم يتم تحديد شخص طبيعي لديه ملكية مسيطرة نهائية على النحو الوارد في البند (أ) أو كان هناك شك في أن الشخص الطبيعي الذي لديه ملكية مسيطرة هو المستفيد الفعلي، فيكون الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى هو المستفيد الفعلي.
  ث. اذا لم يتم تحديد أي شخص طبيعي على النحو الوارد في البند السابق، فيعتبر المستفيد الفعلي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الادارة العليا.

- بالنسبة الى الترتيبات القانونية، يجب التحقق من هوية المتصرف، أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص أخر موكلة اليه مهام مماثلة للمستفيد الفعلي.

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

1.10 سياسة الأشخاص المعرضين سياسيا ومرتفعي المخاطر

- في حال تم تحديد أن العميل أو المستفيد الفعلي هو شخص معرض سياسيا أو مرتفع المخاطر، يجب على الخاضعين للقواعد تطبيق تدابير العناية الواجبة الإضافية سواء كان الشخص مرتفع المخاطر أو المعرض سياسيا أجنبيا أو محليا وذلك وفق ما يلي:
- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص.
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والأصول.
- تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل.
- وفي كل الأحوال أعلاه يتعين إبلاغ الإدارة العليا قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بوثائق التأمين على الحياة أو قبل دفع التعويضات المستحقة لتلك الوثائق وإجراء فحص دقيق بشأن العلاقة التجارية لحامل الوثيقة والنظر في تقديم إخطار لوحدة التحريات المالية بكل حالة.

1.11 سياسة الاعتماد على طرف ثالث لإجراء

- يتعلق هذا البند بأي طرف ثالث يقدم العملاء إلى الشركة والتَّحقق من هوية العميل بالنيابة عن الشركة. بعد الحصول على الموافقة من قبل وزارة التجارة والصناعة.
- يجوز للشركة الاعتماد على طرف آخر لتحقيق متطلبات إجراءات العناية الواجبة للعميل المذكورة من هذه التعليمات وفي كل الحالات، تظل الشركة، لا الطرف الآخر، مسؤولة عن التحقق من هوية العميل.
- يجوز للشركة الاعتماد على طرف آخر لإجراء العناية الواجبة للعميل وذلك إذا كان محل إقامة العميل في دولة أخرى غير دولة الكويت.
- قبل الاعتماد على طرف آخر، ينبغي على الشركة ضمان تناسب الاعتماد على الطرف الآخر لإجراء العناية الواجبة للعميل مع ضمان قدرته على تنفيذ هذه الإجراءات بنفس المستوى الذي تطبقه على العملاء. وينبغي على الشركة وضع السياسات التي تثبت أن العميل لديه مستوى مقبول يمكن الاعتماد عليه.
- عند الاعتماد على طرف آخر، ينبغي على الشركة استيفاء ما يلي:

أ. الحصول على موافقة الوحدة.

ب. التأكد من أمكانية الحصول الفوري الكترونيا على المعلومات المطلوبة بشأن تدابير العناية والواجبة.

ج. التأكد من توفير الطرف الأخر عند الطلب ومن دون تأخير نسخة عن بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة.

د. التأكد من التزام الطرف الأخر بمتطلبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات.

ه. ضمان أن الطرف الآخر حاصل على ترخيص من جهة إشرافية ورقابية ويخضع لرقابتها وتنظيمها، وأنه يطبق عمليات العناية الواجبة للعملاء والاحتفاظ بالسجلات طبقاً لهذه التعليمات وتوصيات مجموعة العمل المالي.

تم تحديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

- ينبغي على الشركة إجراء مراجعة سنوية لضمان التزام الطرف الآخر بالمعايير المذكورة اعلاه.
- ولا يجوز الشركة الاعتماد على طرف آخر في دولة ذات تصنيف عالي المخاطر مثل الدول التي ليس لديها أنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو التي تكون بها هذه الأنظمة غير كافية أو غير مناسبة.
- وفي كل الأحوال تكون المسؤولية النهائية على الشركة في تحديد هوية العميل والتحقق منها.
- يحظر على الشركة ما يلي:

أ. التعامل النقدي بغض النظر عن قيمة المعاملة في عمليات التأمين على الحياة او عمليات تكوين الأموال.

ب. عدم تلقي الدفعات المالية الا من المؤمن له أو من أطراف ذات علاقة مباشرة به مع بيان تفاصيل تلك العلاقات والتأكد منها.

1.12 سياسة إلغاء وثيقة التأمين

في حالات إلغاء وثيقة التأمين، يجب على الشركة ما يلي:

- بيان أسباب إلغاء الوثيقة من العميل وفق نموذج يوضح ذلك.
- عدم سداد الشركة أي مبالغ نقدا وإنما سداد الأموال لذات الشخص الذي قام بأنشاء المعاملة.

1.13 سياسة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

ينبغي على الشركة تطبيق السياسات التالية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة:

- يجب إخطار وحدة التحريات المالية خلال يومي عمل كحد اقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، اذا اشتبه أن تلك المعاملات تجري بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات.
- وتعتبر العملية مشبوهة في حالة توافر أحد أو بعض المؤشرات التي تنشرها وحدة التحريات المالية الكويتية ومجموعة العمل المالي أو أي مؤشرات أخرى مرتبطة بالعميل أو المعاملة أو المنتجات أو الموقع الجغرافي، وأي مؤشرات تصدرها واحدة تنظيم التأمين.
- يحظر على كل المسؤولين، الموظفين، المدراء في الشركة الامتناع عن الإفصاح للعميل أو للغير بأنه تم أو سيتم مخاطبة وحدة التحريات المالية الكويتية، أو بوجود تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري الخاضعين للقواعد وموظفيهم والمحاميين والجهات المختصة، والنيابة العامة.

1.14 إنهاء علاقة العمل

- يجب على الشركة إنهاء العلاقة مع العميل، ودراسة إخطار وحدة التحريات المالية في حالة لم يكونوا قادرين على التحقق من هوية المستفيد الفعلي أثناء سريان علاقة العمل، أو في حال تعذر عليهم الالتزام بتدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العميل.

1.15 سياسة متطلبات الاحتفاظ بالسجلات

- يجب على الشركة الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات التالية:

أ- نسخ من جميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك الوثائق، الدالة على هويات العملاء، والمستفيدين الفعليين، والملفات المحاسبية، ومراسلات

تمت الموافقة من قبل الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

العمل، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذا معاملة لصالح عميل ليس لها علاقة عمل مع الخاضعين للقواعد

ب- نسخ من جميع المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كان هناك محاولة لتنفيذها، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك المعاملات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة النظر بخطوات كل معاملة على حدة.

ت- نسخ من الإخطارات المرسلة وما يتصل بها من وثائق لمدة عشر سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحريات المالية.

ث- نسخ من حالات الاشتباه والدراسات التي تمت بأي عمليات أو معاملات تم النظر بها بإخطار وحدة التحريات المالية والقرار النهائي بها ومسبباته، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل.

ج- نسخ من المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر التي تطالبها الوحدة، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه.

ح- سجل وثائق التأمين على الحياة.

خ- سجل تعويضات التأمين على الحياة بصرف النظر عن قيمتها.

- على أن تتضمن السجلات كافة البيانات الشخصية الخاصة بحملة الوثائق أو المستفيدين أو المستثمرين.

1.16 سياسة التقارير

- تلتزم الشركة بتزويد الوحدة بتقرير ربع سنوي خلال 15 يوم عمل من نهاية الربع السنوي وذلك وفقا للنموذج الصادر من قبل وحدة تنظيم التأمين ويتم عرض نسخة من التقرير على الإدارة التنفيذية و لجنة التدقيق .

1.17 سياسة العقوبات والجزاءات

يجب على الشركة تجنب أي مخالفات قد تعرضها للعقوبات التالية:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى شديدة منصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013، تخضع أي شركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مديروها أو موظفوها إلى إجراءات تأديبية طبقاً للقانون بحال ارتكاب مخالفة، ولمجلس التأديب أن يوقع تدابير أو جزاء أو أكثر بأي مما يلي عن كل مخالفة:

أ- إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.

ب- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.

ت- إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.

ث- فرض جزاء مالي لا يتجاوز خمسمئة ألف دينار عن كل مخالفة.

ج- منع مرتكب المخالفة من العمل في النشاط ذي الصلة لفترة يحددها مجلس التأديب.

ح- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية أو مدراءها، والملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.

تجديد موافقة لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خ- عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.

د- إيقاف النشاط، أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مساعدتها.

ذ- إيقاف الترخيص.

ر- سحب الترخيص.

ز- ولمجلس التأديب تطبيق أي تدابير أخرى وفقا للقانون رقم 125 لسنة 2019، ولائحته التنفيذية.

1.18 سياسة مراجعة السجلات وتحديثها

ينبغي على الشركة تحديث المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال عملية العناية الواجبة للعميل لضمان اكتمالها ودقتها. كما ينبغي على الشركة إجراء مراجعة سنوية أو مخصصة للسجلات الموجودة وبخاصة السجلات الخاصة بفئات العملاء أو علاقات العمل عالية المخاطر.

1.19 التجميد والحجز

- يتعين على الشركة تجميد أي أموال أو أصول يشتبه في ارتباطها بعمليات غسل أموال أو كيانات مدرجة على القائمة الوطنية وقوائم مجلس الامن لمكافحة الإرهاب بشكل فوري.
- تتم المحافظة على الأموال أو الأصول التي تخضع لتدابير التجميد باعتبارها إجراءات احترازية.
- يحظر على الشركة اتاحة أي أموال أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، و سواء بشكل كامل أو بالشراكة إلى شخص او مجموعة او كيان مدرج على القائمة الوطنية وعلى قوائم مجلس الامن لمكافحة الإرهاب او لصالحه.
- يجب عدم رفع الحجز عن أي أصول أو أموال مجمدة إلا بعد رفع اسم الجهات أو الكيانات أو الأشخاص بشكل كامل من القائمة الوطنية وقوائم مجلس الامن لمكافحة الإرهاب.
- تلتزم الشركة بتنفيذ القرار الصادر من مجلس الامن رقم 1267 (1999) بصورة فورية من خلال متابعة كل من الموقع الخاص باللجنة الخاصة ومجلس الامن وقرارات الجهات الرقابية ذات الصلة والقيام بتحديث الأسماء والكيانات بصورة مستمرة والتحقق من ادراج تلك الأسماء او الكيانات في النظام الالي الذي تستخدمه الشركة.

1.20 السياسات الداخلية والالتزام

- ينبغي على الشركة وضع السياسات والإجراءات والضوابط الرقابية الداخلية التي تساعد في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع إعلام الموظفين بها.
- يجب على الشركة وضع سياسات وإجراءات تغطي عمليات العناية الواجبة تجاه العميل، وآلية حفظ السجلات وكافة المستندات خلال علاقة العمل مع العميل، ومتابعة وتحديد تصنيف العميل.
- على الشركة التأكد من تمكين مراقب الالتزام، وأي من موظفيه ذوي العلاقة، العمل باستقلالية والاطلاع في الوقت المناسب وفي جميع الاوقات على سجلات العملاء والعمليات جميعها وأي معلومات اخرى قد يحتاجون إليها للقيام بالمهام الموكلة إليهم.

يتولى مراقب الالتزام، المهام الآتية:

أ. تصميم وتطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الرقابية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تم تحديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

ب. الاطلاع على أحدث التطورات في أنظمة وممارسات وأساليب مكافحة غسل الأموال، وتحديث محفزات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ت. ضمان التزام الشركة بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ث. استلام تقارير الموظفين المتعلقة بالمعاملات المشبوهة والتحقيق في هذه المعاملات والنظر في أي إبلاغ مقدم إلى وحدة التحريات المالية الكويتية .

ج. التأكد من احتفاظ موظفي الشركة بكل السجلات والمستندات والتقارير الضرورية.

ح. وضع الخطط والبرامج المستمرة لتدريب كل موظفي الشركة.

1.21 سياسة الموظفين

- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم تعيين أي شخص قد سبق الاشتباه بتورطه في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- يتم إعلام رئيس مجلس الإدارة ومجلس إدارة الشركة بالكامل بتهديدات معاملات غسل الأموال والحاجة إلى تطبيق إجراءات مناسبة لمنع واكتشاف تلك المعاملات.
- سيقوم كل الموظفين بتوقيع نموذج إقرار الموظف (الملحق – 7) في وقت الانضمام إلى الشركة.

1.22 سياسة التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- على مراقب الالتزام، حضور دورة تدريبية التي تساعده على الحفاظ معرفة التغييرات في التعليمات والاتجاهات المحدثة عن قطاع التامين فيما يتعلق بأفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- على موظفي إدارة تأمينات الحياة بشكل خاص وكافة الموظفين في الشركة الحصول على دورات تدريبية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل سنوي.
- يتعين الاحتفاظ بسجلات التدريب لجميع الموظفين او المسؤولين حول مكافحة غسل الأمو وتمويل الإرهاب.
- ينبغي على الشركة تدريب أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية بصورة منتظمة على ما يلي:

أ. النظم واللوائح التنظيمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما عمليات العناية الواجبة للعميل وتحديد وتتبع والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب. التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ت. السياسات والإجراءات والضوابط الرقابية الداخلية بالشركة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومسؤوليات الموظفين بالنسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

القسم الثاني - الملاحق

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

الملحق 1 - مجموعة العمل المالي - الدول والمناطق غير المتعاونة وأعضاء المجموعة

الدول والمناطق غير المتعاونة

يمكن الوصول إلى قائمة الدول والمناطق غير المتعاونة على صفحة:

Countries (fatf-gafi.org)

أعضاء مجموعة العمل المالي

يمكن الوصول إلى قائمة أعضاء مجموعة العمل المالي على صفحة:

Home (fatf-gafi.org)FATF (fatf-gafi.org)

ا

يرجى الرد سريعاً بإرسال الجزء القابل للفصل أدناه

----------فصل من هنا----------

الملحق 2 - استبيان للأطراف التي يتم الاعتماد عليها

الاسم المسجل للمؤسسة:

بلد التسجيل والمقر:

رقم التسجيل_____

عنوان مكان العمل الرئيسي:

1) هل وضع بلدكم قوانين/لوائح بغرض رصد ومنع غسل الأموال، وهل مؤسستكم خاضعة لهذا القانون؟

□نعم □لا

2) هل تخضع مؤسستكم لتنظيم وإشراف الجهة الرقابية للبلد حيث صدرت رخصتكم التجارية أو حيث تعمل مؤسستكم؟

□نعم □لا

3) هل اللوائح السابقة تقتضي منكم: تطبيق إجراءات 'اعرف عميلك' (الحالي والجديد) قبل مزاولة الأعمال معه؛ وضع ضوابط رقابية مناسبة لتحديد ومنع حالات غسل الأموال؛ الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لدى وكالات إنفاذ القانون أو الوكالات والجهات الأخرى المختصة لهذا الغرض؟

□نعم □لا

تم تجديد موافقة لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/ 02/ 2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

4) هل لدى مؤسستكم سياسات وإجراءات موثقة لمنع غسل الأموال؟

□نعم □لا

5) هل تتطلب السياسة المطبقة في مؤسستكم ضمان اتخاذ إجراءات معقولة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للعملاء بغرض التأكد من مشروعية الأنشطة؟

□نعم □لا

6) هل تحدد مؤسستكم أسماء وعناوين مقدمي الطلبات والمستفيدين وكذلك التفاصيل الكاملة للمبرر الاقتصادي قبل تنفيذ تحويلات الأموال الواردة والصادرة؟

□نعم □لا

7) هل لدى مؤسستكم معلومات كافية عن العملاء وسجلات للمعاملات يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل؟

□نعم □لا

8) هل لدى مؤسستكم سياسة تخص التعامل مع جهات مجهولة ليس لها وجود فعلي في أي بلد؟

□نعم □لا

9) هل تقوم مؤسستكم بالتعامل مع جهات لا تطبق تعليمات مجموعة العمل المالي؟

□نعم □لا

10) هل لدى مؤسستكم وظيفة قائمة للتدقيق ومراجعة الالتزام بغرض اختبار كفاية وفاعلية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال؟

□نعم □لا

11) هل قامت مؤسستكم بتعيين مسؤول مستقل للإشراف على إجراءات مكافحة غسل الأموال المطبقة في مؤسستكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى ذكر اسمه ومسماه الوظيفي للرجوع إليه مستقبلاً.

□نعم □لا

الاسم :_____

المسمى الوظيفي :_____

12) هل لدى مؤسستكم سياسة / برنامج تدريب مستمر على إجراءات مكافحة غسل الأموال؟

□نعم □لا

13) هل لدى مؤسستكم سياسة لحماية الموظفين إذا أبلغوا، بحسن نية، عن أي نشاط مشبوه؟

□نعم □لا

14) هل تم تغريم مؤسستكم أو انتقادها بعنف لخرق قوانين مكافحة غسل الأموال؟

□نعم □لا

15) هل مؤسستكم ذات ملكية عامة؟

□نعم □لا

تم تجديد موافقة لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

أنا أوافق بموجب هذه الوثيقة على الإبلاغ كتابياً عن أي تغيير في الحقائق أو الظروف الواردة في هذا الاستبيان، خلال 30 يوماً تقويمياً من هذا التغيير.

_____
[التوقيع]

_____
[الاسم المطبوع]

_____
[الوظيفة]

_____
[التاريخ]

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

الملحق 3 - تقرير الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة

تاريخ الفتح:

رقم الحساب:

رقم العميل:

المالك الأساسي للحساب:

نوع العميل وتفاصيل تحديد الهوية:

العنوان الفعلي للعميل:

أرقام الهاتف المتوفرة:

الموقعون على الحساب	تاريخ الميلاد	الجنسية	رقم (جواز السفر/البطاقة المدنية)
1.			
2.			
3.			

تفاصيل المعاملات المثيرة للاشتباه:

المبلغ (العملة):

تاريخ المعاملة:

مصدر الأموال:

معلومات أخرى ذات صلة:

أسباب الاشتباه

توقيع الطرف المبلغ **الفرع / القسم** **المسمى الوظيفي**

مرفق:
1. تعليمات العميل
2. مستند فتح الحساب
3. بيان الحساب عن آخر 3 شهور
4. إيصالات / مستندات أخرى
5. نسخة من تقرير الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة - 1

توقيع مراقب الالتزام **تاريخ استلامه**

وحدة مكافحة غسل الأموال: العمل المنجز والنتيجة

العمل المنجز:

تم تجديد موافقة لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

إدارة الالتزام

النتيجة:

قرار مراقب الالتزام:

بعد مراجعة تفاصيل النشاط والتحقيق في المعاملة، فإن رأيي هو:

_____

_____

_____

_____

مراقب الالتزام
الشركة الخليجية للتأمين التكافلي
التاريخ:

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 2024/02/19 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

الملحق 4 - قائمة مراجعة العناية الواجبة

يجب ملء قائمة المراجعة التالية بواسطة موظفي الشركة الخليجية للتأمين التكافلي.

ويجب استخدام قائمة المراجعة هذه لتسجيل ما يعرفه المسؤول ورأيه حول هوية العميل، وأعماله والأحداث السابقة الأخرى. كما يجب الاحتفاظ بنسخة من قائمة المراجعة- مستوفاة كما ينبغي- في ملف العميل للرجوع إليها مستقبلاً.

شخصي رقم العميل

□ مواطن كويتي؟ □ مغترب؟

الاسم:

رقم البطاقة المدنية / جواز السفر:

الجنسية:

السن:

عنوان محل الإقامة:

رقم الهاتف الشخصي:

المؤهل:
(على سبيل المثال، الهندسة، الطب، الإدارة، خريج، متوسط، ثانوي، غير ذلك - رجاء التحديد)

اسم الكفيل في البطاقة المدنية (إذا كان مغترباً):

نوع التأشيرة (إذا كان مغترباً):

إذا كان مغترباً: مقيم في الكويت منذ؟

المهنة

□ يعمل لدى جهة ما؟ □ يمتلك عملاً تجارياً؟

إذا كان يعمل لدى جهة ما:

طبيعة الوظيفة:
(على سبيل المثال، موظف فني، موظف كتابي، عمال، موظف خدمات، إدارة متوسطة، إدارة عليا، غير ذلك - رجاء التحديد)

تم تجديد موافقة لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

اسم صاحب العمل:

طبيعة العمل:
(على سبيل المثال، قطاع حكومي، خدمات مالية، مقاولات عامة، تجارة، هندسة، رعاية صحية، استشارات، ضيافة، غير ذلك – رجاء التحديد)

عنوان صاحب العمل:

رقم هاتف العمل:

الراتب الشهري:

يعمل لدى صاحب العمل هذا منذ؟

إذا كان يمتلك عملاً تجارياً:

اسم المنشأة:

عنوان المنشأة:

رقم هاتف العمل:

رقم السجل التجاري:

طبيعة العمل:
(على سبيل المثال، خدمات مالية، مقاولات عامة، تجارة، هندسة، رعاية صحية، استشارات، ضيافة، غير ذلك – رجاء التحديد)

كم يبلغ عمر المنشأة؟

إجمالي الإيراد المحقق خلال العام الماضي:

حجم الأعمال:
□ صغير جداً □ صغير □ متوسط □ كبير □ كبير جداً

الرأي

1. هل تم الاطلاع على أصول جميع المستندات المستخرجة (البطاقة المدنية، جواز السفر، التسجيل التجاري)؟
□ نعم □ لا
2. هل طبيعة وحجم عمل أو مهنة العميل يبرران مستوى النشاط الملحوظ في الحساب على مدار الشهور الستة (6) الماضية (يجب إتمام هذه الإجابة خلال المراجعة الدورية لعلاقة قائمة)؟
3. هل العميل متعاون ومستعد لتقديم جميع المعلومات أعلاه أم أن هناك محاولة من جانبه لحجب أو تجنب الكشف عن بعض المعلومات؟
4. أي ملاحظات أخرى يود الفرع أن يذكرها عن التوجه العام للعميل ومظهره وشخصيته:

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

هل هذا عميل عالي المخاطر : نعم / لا

(للحصول على إرشادات عن العملاء ذوي المخاطر العالية، يُرجى الرجوع إلى الفقرة 5.3.6 من دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الشركة الخاص الشركة الخليجية للتأمين التكافلي)

تم استيفاء قائمة المراجعة بواسطة:

التوقيع

التاريخ:

الاسم:

المسمى الوظيفي:

القسم:

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

الملحق 5 - إقرار من الموظف

يجب التوقيع على هذا الاقرار من كل موظف في الشركة الخليجية للتأمين التكافلي. كما أنه مطلوب من كل شخص يتم توظيفه في الشركة الخليجية للتأمين التكافلي، في المستقبل، التوقيع على هذا الإقرار خلال أربعة شهور من الانضمام للعمل بالشركة.

أقر بموجب هذا المستند أنني قرأت وفهمت دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال على مستوى الشركة (الإصدار: الشهر / السنة) وأتعهد بالالتزام بمتطلبات الدليل المذكور، نصاً ومضموناً، أثناء أداء مهامي في الشركة الخليجية للتأمين التكافلي.

التوقيع: _____
التاريخ: _____
الاسم: _____
رقم الموظف: _____
القسم: _____

تم تحديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

الملحق 6 - بيان الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

يجب على الشركة الخليجية للتأمين التكافلي تحديد ما إذا كانت المحفظة المفتوحة تُستخدم من قِبل شخص سياسي ممثل للمخاطر أم لا.
ويكون الشخص السياسي الممثل للمخاطر أحد الأشخاص التالين:

1. الأفراد الذين توكل إليهم أو أوكلت إليهم وظائف عامة بارزة مثل:
   أ. رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء ونوابهم أو مساعدي الوزراء؛
   ب. أعضاء البرلمان؛
   ج. أعضاء المحاكم العليا أو المحاكم الدستورية أو الجهات القضائية رفيعة المستوى الأخرى التي لا تخضع قراراتها للاستئناف إلا في ظل ظروف استثنائية؛
   د. أعضاء مجالس المدققين أو مجالس إدارة البنوك المركزية؛
   ه. السفراء والقائمين بأعمال السفارات والمسؤولين رفيعي المستوى في القوات المسلحة؛ و
   و. أعضاء الجهات الإدارية أو الإدارة أو الجهات الإشرافية التابعة للمؤسسات المملوكة للدولة؛
   ز. أفراد العائلات الملكية الحاكمة؛ و
   ح. كبار ممثلي المؤسسات الدينية و/أو ممثلي المؤسسات الدينية المؤثرين (إذا كانت هذه الوظائف مرتبطة بمسؤوليات سياسية أو قضائية أو عسكرية أو إدارية).
2. لا تشمل الفئات المبينة في البند (أ) إلى البند (ح) أعلاه المسؤولين متوسطي الرتبة أو صغار المسؤولين؛
3. يشمل أفراد العائلة من الدرجة الأولى ما يلي:
   أ. الزوج أو الزوجة؛
   ب. الشريك أو الشريكة؛
   ج. الأبناء أو البنات وأزواجهم أو شركائهم؛ و
   د. الآباء؛
   تشير كلمة "الشريك أو الشريكة" في البند (ب) من النقطة (3) أعلاه إلى الشخص الذي يُعد طبقاً للقانون المحلي للشخص مكافئاً للزوج أو الزوجة.
4. يشمل الزملاء المقربون ما يلي:
   أ. أي شخص يكون من المعروف أنه تربطه ملكية مستفيدة مشتركة وفق كيان قانوني أو اتفاقية قانونية، أو أي علاقات عمل وثيقة أخرى بشخص سياسي ممثل للمخاطر؛ و
   ب. أي شخص صاحب ملكية مستفيدة فردية وفق كيان قانوني أو اتفاقية قانونية، من المعروف أنها أُبرمت لمصلحة شخص يُشار إليه على أنه شخص سياسي ممثل للمخاطر.
5. سيُنظر إلى أي كيان قانوني يمتلكه / يسيطر عليه شخص سياسي ممثل للمخاطر على أنه شخص سياسي ممثل للمخاطر.

تاريخ الطلب **رقم الحساب:**

أ. معلومات الحساب (يرجى استخدام نُسَخ إضافية في حالة صاحب الحساب المشترك أو وكيله)	العميل ☐	صاحب الحساب المشترك ☐	الوكيل ☐
	الاسم القانوني بالكامل:		
	الاستخدام المخصص لهذا الحساب:		

معلومات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

هل يندرج صاحب (أصحاب) الحساب أو أي من أقاربه المقربين تحت تعريف الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر على النحو المنصوص عليه أعلاه:

نعم ☐ لا ☐

(إذا كانت الإجابة على السؤال هي "نعم"، يرجى استكمال المعلومات الواردة أدناه. وإذا كانت الإجابة على السؤال هي "لا"، يرجى ملء "اعرف عميلك".)

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

ب. معلومات الشخص السياسي الممثل للمخاطر (يرجى استخدام نُسَخ إضافية في حالة صاحب الحساب المشترك أو وكيله)	**من هو الشخص السياسي الممثل للمخاطر؟** العميل ☐ صاحب الحساب ☐ المشترك الوكيل ☐ غير ذلك ☐ يرجى تحديد نوع علاقة الشخص المذكور أعلاه بأصحاب الحساب؟		
	ما اسم الشخص الذي يشغل منصب أو كان يشغل منصب شخص سياسي ممثل للمخاطر؟		
	في أي بلد يشغل / كان يشغل المنصب؟	متى كان يشغل المنصب؟ سنة البدء سنة النهاية إذا كان الشخص السياسي الممثل للمخاطر لا يزال يشغل المنصب، فأدخل **"الحالي"**	
	ما المنصب الذي يشغله أو كان يشغله الشخص الذي يُعتبر أو كان يُعتبر شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر في دولة أجنبية؟		
ج. ما مصادر الأموال التي تودع أو سوف تودع في الحساب؟	1.	2.	3.
	احصل على دليل مستندي (مثل إيصال الراتب، بيان بنكي، إلخ) للتحقق من صحة مصادر الدخل		
د. التوقيع	بطريق التوقيع أدناه، أنت تؤكد أن المعلومات المُقدمة تامة ودقيقة وسيتم تحديثها مستقبلاً في حالة أي تغيير في المعلومات.		
	توقيع أصحاب الحساب		
	الاسم	تاريخ التوقيع	
	توقيع صاحب الحساب المشترك		
	الاسم	تاريخ التوقيع	
هـ. إقرار مسؤول الاستثمار	اسم مسؤول الاستثمار		
	القسم	التاريخ والتوقيع	نتيجة المطابقة بقائمة الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

الملحق 7 - قائمة مراجعة العناية الواجبة المحسنة

يجب ملء قائمة المراجعة التالية بواسطة موظفي الشركة الخليجية للتأمين التكافلي.

ويجب استخدام قائمة المراجعة هذه لتسجيل ما يعرفه المسؤول ورأيه حول هوية العميل، وأعماله والأحداث السابقة الأخرى.

تفاصيل شخصية

صاحب الحساب
رقم الحساب:
(يتم استيفاؤها بعد فتح الحساب/المحفظة)
الاسم:
الجنسية:
رقم بطاقة الهوية / جواز السفر:
عنوان محل الإقامة:
رقم الهاتف:

المستفيد من الحساب (إن وُجد)
الاسم:
الجنسية:
رقم بطاقة الهوية / جواز السفر:
عنوان محل الإقامة:
رقم الهاتف:
العلاقة بصاحب الحساب

تفاصيل المهنة

□ في الخدمة؟ □ يمتلك عملاً تجارياً؟□ غير ذلك؟

إذا كان يعمل لدى جهة ما:

طبيعة الوظيفة:
(على سبيل المثال، موظف فني، موظف كتابي، عمال، موظف خدمات، إدارة متوسطة، إدارة عليا، غير ذلك - رجاء التحديد)
اسم صاحب العمل:
طبيعة العمل:
(على سبيل المثال، قطاع حكومي، خدمات مالية، مقاولات عامة، تجارة، هندسة، رعاية صحية، استشارات، ضيافة، غير ذلك – رجاء التحديد)
عنوان صاحب العمل:
رقم هاتف العمل:
الراتب الشهري:
يعمل لدى صاحب العمل هذا منذ؟

إذا كان يمتلك عملاً تجارياً:

اسم المنشأة:
عنوان المنشأة:
رقم هاتف العمل:
رقم السجل التجاري:
طبيعة العمل:
(على سبيل المثال، خدمات مالية، مقاولات عامة، تجارة، هندسة، رعاية صحية، استشارات، ضيافة، غير ذلك – رجاء التحديد)

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

كم يبلغ عمر المنشأة؟ _____
إجمالي الإيراد المحقق خلال العام الماضي: _____
حجم الأعمال: □ صغير جداً □ صغير □ متوسط □ كبير □ كبير جداً

إذا كان غير ذلك:

اسم المنشأة: _____
عنوان المنشأة: _____
رقم هاتف العمل: _____
رقم السجل التجاري: _____
طبيعة النشاط: _____
(مثال: حزب سياسي، اتحاد، غير ذلك - رجاء التحديد)

كم يبلغ عمر المنشأة؟ _____
إجمالي الإيراد المحقق خلال العام الماضي: _____

الرأي

5. هل تم الاطلاع على أصول جميع المستندات المستخرجة (البطاقة المدنية، جواز السفر، التسجيل التجاري)؟
□ نعم □ لا
6. هل تم التحقق من مصادر الدخل عن طريق الحصول على المستندات التي تثبت هذه المصادر (يرجى إرفاق أصول المستندات المُطلع عليها)؟
7. اشرح بالتفصيل أدناه إذا لم تكن تستطيع تحديد ما إذا كان عميلك يتصرف نيابةً عن طرف آخر لكن لديك أسباب معقولة تثير شكوكك في وجود طرف آخر هو المالك المستفيد من الحساب.
8. هل طبيعة وحجم عمل أو مهنة العميل يبرران مستوى النشاط الملحوظ في الحساب على مدار الشهور الستة (6) الماضية (يجب إتمام هذه الإجابة خلال المراجعة الدورية لعلاقة قائمة)؟
(راجع معقولية قيمة المعاملة الشهرية فيما يتعلق بالدخل الذي أعلن عنه العميل)
9. هل العميل متعاون ومستعد لتقديم جميع المعلومات أعلاه أم أن هناك محاولة من جانبه لحجب أو تجنب الكشف عن بعض المعلومات؟
10. أي ملاحظات أخرى يجب الانتباه إليها عن التوجه العام للعميل ومظهره وشخصيته:

تم استيفاء قائمة المراجعة بواسطة:

_____

التوقيع

الاسم	
القسم	المسمى الوظيفي
	التاريخ

_____

تم تجديد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 2024/02/19 م

الملحق 8 - مخطط تدفق إحدى حالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

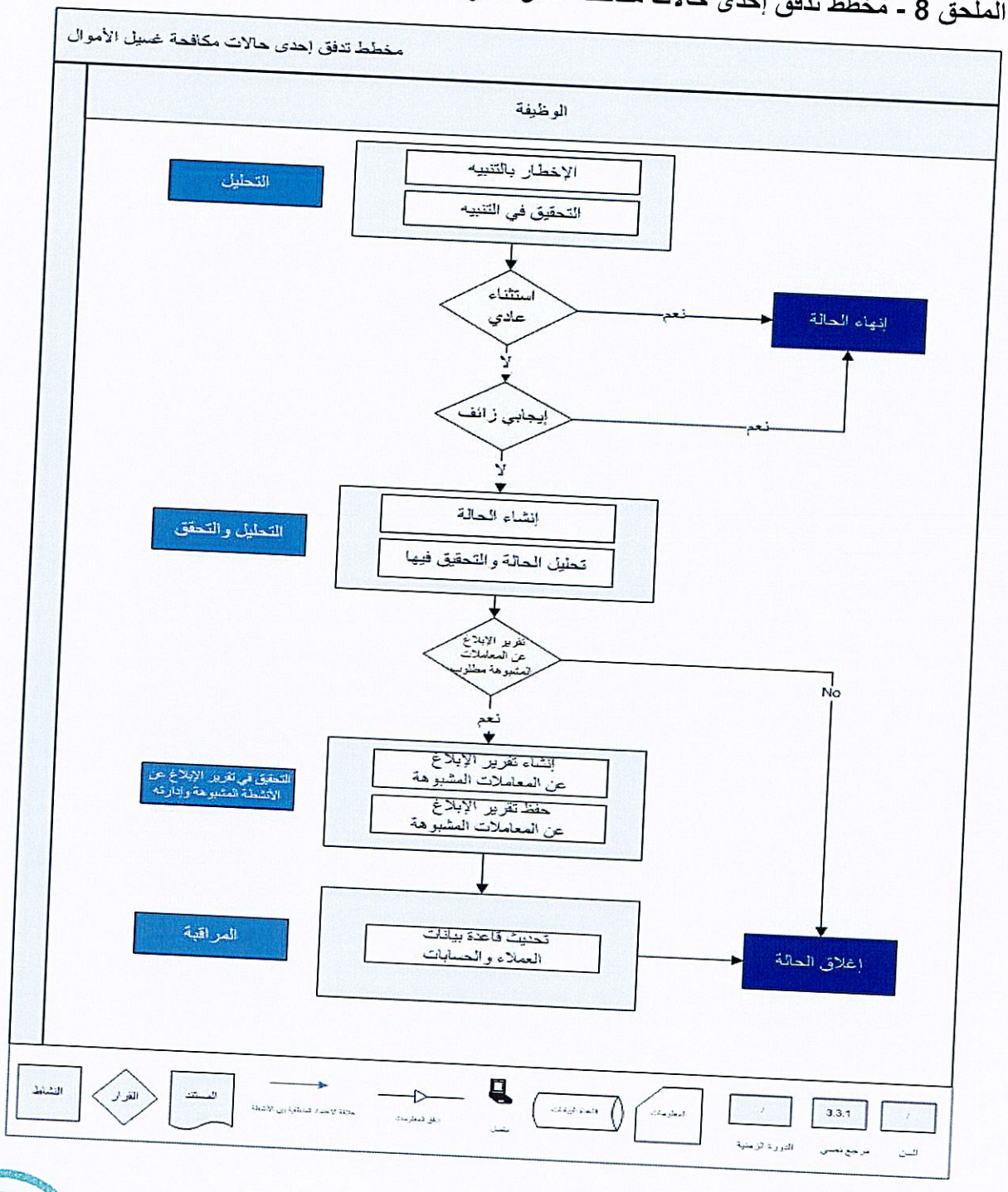

تم تجديد موافقة لجنة الرقابة الشرعية بتاريخ 2024/02/19 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة

اعتماد السياسة

تم الاعتماد من قبل الإدارة العليا ومجلس الادارة على إن يتم حفظ النسخة المعتمدة لدى إدارة الالتزام.

مبـــارك عـــثمان الـــعـــيـــار

الرئـــيـــس الـتـــنـــفـــيـــذي

تم تأييد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 19/02/2024 م

خاص وسري
جميع الحقوق محفوظة